لم يعد قيدا بالزكاة لان الوصي لو دفع الثلث الموصى به للفقرا فبان
انهم اغنيا ضمن اتفاقا لان الزكاة حق الله فاعتبر فيها الحقيقة دراية **قوله**
وكره الاغنا يحتمل ان يكون الاغنا المحرم لاخذ الزكاة وهو مقتضى اطلاق المع فيكره
دفع عرض او ثياب نصابا وان يكون المراد الاغنا الموجب للزكاة فلا يكره الا الدفع من
النقد وهو ظاهر كلام الشم والهداية ومحل الكراهة ما لم يكن مديونا او يكون ذا عيال
بحيث لو فرق عليهم لا يصيب كلا نصاب ولا يفضل عن دينه نصاب فلا كراهة **قوله**
خلافا لزفر له ان الغنا قارن الادا فحصل الادا الى الغني ولنا ان الغنى حكم الادا فيعقبه
لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة هداية **قوله** في هذا اليوم اي يوم
الادا واعطا الكثير لواحد اولى من توزيعه على جماعة نهر **قوله** من بلد اي بلد المال
لان المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الراس وقيل مكان من تجب
عليه والقولان مصححان وظاهر الرواية الثاني والمعتبر في الوصية مكان الموصي در **قوله**
لغير قريب او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او طالب علم او من دار الحرب
الى دار الاسلام او كان معجلا قبل تمام الحول فلا يكره تنوير وشرحه والافضل صرفها الى اخوته
الفقرا ثم اولادهم ثم اعمامه الفقرا ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل محلته ثم اهل بلده
فتح **قوله** ولا يسال الخ اي لا يحل ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح
المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم الا اذا كان غازيا او طالب علم لاشتغاله عن الكسب
لا القوت لان له ان يطلب الكسوة ان كان عاريا نهر [illegible] استفيد من الباب ان الغنى
ثلاثة انواع غنى يجب به الزكاة وغنى يحرم به الزكاة ويجب به الفطرة والاضحية ونفقة الاقارب
وغنى يحرم به السوال والكل ظاهر من كلامه **باب صدقة الفطر** لم يقل صدقة الراس تحريضا
على الاداء في يوم الفطر وكذا لها الاداء الى المعرف وسبب شرعيتها حديث ابن عباس فرض رسول الله
صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وكان ذلك في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة
وحكمها سقوط الواجب **قوله** لانها عبادة مالية على هذا كان ينبغي تقديمها على المصرف واما اخرها

لان لها

المراد

اي من الحكم



لان لها ارتباطا بالصوم **قوله** تجب للحديث السابق وفرض فيه
بمعنى قدر للاجماع على ان جاحدها لا يكفر نهر **قوله** على حر اي
ولو سقط عنه الصوم لمرض او كبر خلاصة **قوله** وقال محمد لا تجب على
الصغير لانها عبادة وقالا فيها معنى المؤنة بخلاف الزكاة فانها عبادة
محضة وعلى هذا الخلاف ولده المجنون الكبير زيلعي **قوله** ذي نصاب وان
لم يتمحض لانها وجبت بقدرة ممكنة ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب
بخلاف الزكاة لوجوبها بقدرة ميسرة **قوله** ولنا ان هي تجب على من لم لقوله
عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصائم فاستوى فيه الغني والفقير ولنا قوله
عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى والغنى الغنية لم تحل الفقير فيلزم ان يملك النصاب
ثم تكلفه بجزئيه لان الاب راس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه
ثم تبين [illegible] وتكون نافلة **قوله** مفضل عن مسكنه الخ لان المشغول بالحاجة
الاصلية كالمعدوم وحوائج عياله كحوائجه حموي **قوله** عن نفسه الخ بيان للسبب
والاصل فيه راس وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه هذا [illegible]
ويرد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الاب او فقره حيث
لا يجب الاخراج في ظاهر الرواية ودفع بانتفاء الولاية لان ولايته منتقلة من الاب
فكانت غير تامة غير قوية ولا يخلص الا بترجيح رواية الحسن ان على الجد صدقة
فطرهم [illegible] ولذا اختار بعض الاخيار وهذه احدى اربع مسائل خالف فيها الجد
الاب في ظاهر الرواية لا في رواية الحسن ومنها التبعية في الاسلام وجر الولاء والوصية
لولاية ثلاث [illegible] **قوله** وطفله الفقير ولو تعدد الاب يجب على كل فطرة كاملة
عند ابي يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احدهما موسرا دون الباقي
فعليه صدقة تامة عندهما ولا تجب فطرة امه على احد لعدم الملك التام شرنبلالي

عن

صية